

دروس في

اصول الفقه

(الدرس الثامن و الثلاثون)

الصحيح و الأعمّ

(الجزء الخامس)

القدر الجامع

(القسم الثالث)

أشرنا في الدروس السابقة إلى مبحث القدر الجامع ، و شرحنا فيما مضى البحث عن القدر الجامع على القول بالصحيح. و نهتمّ في هذا الدرس بالقسم الآخر.

الكلام في العبادات ، على القول بالأعمّ

ذهب جماعة من المحققين إلى أنّ تصوير القدر الجامع على القول بالأعمّ ، هو أمر في غاية الإشكال ، و مال الآخرون إلى تحققه و ذكروا له وجوها نشير إليها ، مع بيان الملاحظات عليها.

الوجه الأوّل : هو ما ذهب إليه المحقق القمّي في كتابه "القوانين" ؛ من أن القدر الجامع يكون عبارة عن جملة من أجزاء

العبادة ، كالأركان في الصلاة مثلا ، و كان الزائد عليها معتبرا في
المأمور به ، لا في المسمى.

قال في قوانين الاصول :

"فاختلفوا في أن الالفاظ هل هي موضوعة للماهية مع اجتماع
الشرائط أو الماهية المطلقة ، فمراد من يقول أنها أسام للصحة
منها أنها أسام للماهية مجتمعة لشرائط الصحة الزائدة على الصحة
الحاصلة من جهة الماهية من حيث هي ، و مراد من يقول بأنها
أسام للاعم انها أسام لنفس الماهية الصحيحة من حيث هي
القابلة للصحة الزائدة على هذه الحيثية و عدمها.

و الحاصل أن الاول يقول بأن الصلاة مثلا إسم للاركان المخصوصة
حالكونها جامعة للشرائط مثل الطهارة عن الحدث و الخبث و القبلة
و نحو ذلك ، لا أنها إسم للاركان المخصوصة و الشرائط معا.

و الثاني يقول بأنها إسم للصلاة بدون اشتراط إجتماعها للشرائط و
لا مع الشرائط ، فحينئذ تظهر الثمرة فيما لو حصل الشك في
شرطية شيء لصحة الماهية.

فعلى القول بكونها أسامي للصحة الجامعة لشرائط الصحة فلا بد
من العلم بحصول الموضوع له في إمتثال الامر بها و لا يحصل إلا مع
العلم بإجتماعه لشرائط الصحة.

و أما على القول الاخر أعني وضعها لنفس الاجزاء المجتمعة مع
قطع النظر عن الشرائط فيحصل إمتثال الامر الوارد بالعبادة بمجرد
الاتيان بها بما علم من شرائطها".

اعتراض المحقق الخراساني

اعترض عليه المحقق الخراساني بأمرين :

الأول : أنّ التسمية بها حقيقة لا تدور مدار هذه الأركان ، ضرورة صدق الصلاة مع الاخلال ببعض الاركان ، بل و عدم الصدق عليها مع الاخلال بسائر الاجزاء و الشرائط عند الاعمى.

الثاني : أنّه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به - بجميع أجزائه و شرائطه - مجازا عنده ، و كان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ، لا من باب إطلاق الكلي على الفرد و الجزئي ، كما هو واضح، و لا يلتزم به القائل بالاعم.

الملاحظة على هذا الاعتراض

ربما يقال بأنّه لو اخذت الاركان لا بشرط ، بالاضافة الى بقية الاجزاء والشرائط ، يكون اطلاق اللفظ الموضوع للمعنى لا بشرط على المشتملة لسائر الاجزاء والشرائط من قبيل اطلاق الكلي على الفرد.

الردّ على هذه الملاحظة

و لكن أورد المحقق التبريزي على هذه الملاحظة بأنّها إنّما تتمّ فيما كان الماخوذ لا بشرط متحدا مع ما في الخارج وجودا كاتحاد الحيوان مع الانسان و الانسان مع اشخاصه ، بان يكون الاختلاف بين المعنى لا بشرط ، و المشروط ، في العنوان و المفهوم ، واما اذا كان المعنى المشروط بشي ء مجموع الوجودات والماخوذ لا بشرط، بعض تلك الوجودات ، يكون اطلاق اللفظ الموضوع للثاني على الاول من قبيل اطلاق اللفظ الموضوع للجزء على الكل.

اعتراض المحقق النائبي

و لاحظ المحقق النائبي أيضا على كلام المحقق القمّي بأنّه يرجع إلى دعويين :

الاولى كون الاركان هو الموضوع له.

و الثانية خروج بقية الاجزاء عن المسمى.

ثمّ قال : و الحق فساد كلتا الدعويين. اما الاولى فلان المراد من الاركان اي مرتبة منها مع اختلافها بحسب الموارد من القادر و العاجز و الغريق و أمثال ذلك. فلا بد من تصور جامع آخر بين تلك المراتب ؛ فيعود الاشكال.

و اما الدعوي الثانية ، فان التزم (قده) بان بقية الاجزاء خارجة دائما ، فهو ينافى الوضع للاعم ؛ فان المفروض صدقها على الصحيحة ايضا. و ان أراد خروج بقية الاجزاء عند عدمها ، فيلزم دخول شيء في الماهية عند وجوده و خروجه عنها عند عدمه و هو محال.

الملاحظة على هذا الاعتراض

لاحظ عليه بعض العلماء - كما حكى على المحقق البروجردى و غيره - بالتشكيك في الوجود و فى بعض الماهيات كالبياض و السواد ، و أنّ المعنى الواحد يصدق على الواجد و الفاقد ، فالوجود يصدق على وجود الواجب و وجود الممكن على اختلاف مراتبه ، و كذا السواد يصدق على القوي و الضعيف. و ليكن الصلاة ايضا صادقة على التام من جميع الجهات و على الناقص ايضا.

فكما يحمل الشيء على مرتبته الاخيرة و تكون الشدة في تلك
المرتبة داخله في الحقيقة ، و على المرتبة الضعيفة الفاقدة
للشدة أيضا ، وتكون الشدة في هذه المرتبة خارجة عن الحقيقة ؛
كذلك الصلاة بالاضافة الى التام والناقص.

الردّ على هذه الملاحظة

و لكن أورد المحقق النائيني على هذه الملاحظة بقوله :
اما التشكيك في الوجود فلا نفهم ما معناه و هو امر فوق إدراك
العقل و قد صرح أهله بانه لا يعلم الا بالكشف و المجاهدة.
و اما التشكيك في الماهيات فهو امر معقول لكن لا في كل ماهية ،
بل في الماهيات البسيطة التي يكون مابه الاشتراك فيها عين ما به
الافتراق و لا تكون مركبة من جنس و فصل و لا مادة و صورة ، نظير
البياض و السواد ، فان المرتبة القوية من السواد لا يزيد على
السواد بشيء و المرتبة الضعيفة لا تنقص عن حقيقة السواد
بشيء ؛ بل الكل مشترك في حقيقة بسيطة واحدة.
و هذا بخلاف الصلاة، فانها على الفرض مركبة من أركان و اجزاء ،
فكونها بحيث تدخل بقية الاجزاء التي لها وجود مستقل في الخارج
مرة ، و تخرج اخرى ، مما لا يعقل.
و منه علم ان قياسها بالوجود على تقدير تعقل التشكيك فيه و
إمكان إدراكه افسد من قياسه بالماهيات التشكيكية ، فان الوجود
اشد بساطة من الماهيات البسيطة كما حقق في محله.

ملاحظة اخرى

و لاحظ المحقق التبريزي على كلام المحقق النائيني بأنه أنّما تتجه
هذه المحاذير لو التزمنا بان الاجزاء المسماة بالصلاة محدودة

بالاركان في ناحيتي القلة و الكثرة ، و اما مع الالتزام بعدم كونها محدودة في ناحية الكثرة فلا يرد شي ء من المحاذير.

و الوجه في ذلك ان الصلاة مركب اعتباري تكون وحدتها كتركيبها بالاعتبار، وليست من المركبات الحقيقية كالنوع المركب من الجنس والفصل عقلا ، و من المادة و الصورة خارجا ، ليقال انه لا يمكن في المركب الحقيقي التردد في اجزائه العقلية و الخارجية بان يكون شيء فصلا للنوع في حال دون حال ، او صورة له في زمان دون زمان ، وهذا بخلاف المركب الاعتباري الذي يكون لكل من اجزائه وجود مستقل خارجا ، و تكون وحدتها برعاية الجهة الخارجة عن الاجزاء ، فان اجزاء هذا المركب قلة وكثرة وتعيينا وتخييرا بيد معتبره، فانه قد يعتبر الحد لاجزائه في ناحية قلتها فقط، وياخذه في ناحية كثرتها لابشرط بالاضافة الى امور ، مثل الكلام عند النحويين ، فان المعتبر عندهم ان لا يكون اجزاء الكلام اقل من الفعل والفاعل او المبتدا و الخبر ، واما في طرف الكثرة فاخذه لابشرط بالاضافة الى الملابسات لكل منهما ، فيصدق الكلام على قول القائل (ضرب زيد) وكذا على قوله ثانيا (ضرب زيد عمروا) وعلى قوله ثالثا (ضرب زيد عمروا يوم الجمعة) وعلى قوله رابعا (ضرب زيد عمروا يوم الجمعة في المسجد) الى غير ذلك ، فانه ما لم يحصل مصداق اخر للكلام بالتكلم بفعل وفاعل اخرين او مبتدا وخبر كذلك ، يصدق الكلام على الفعل والفاعل المفروضين بجميع ملابساتهما. و لان يطمئن قلبك ، لاحظ صيغ الجمع ، فانه اعتبر في الموضوع له فيها ان لا يكون اقل من ثلاثة ، ولم يعتبر حد في ناحية الزيادة ، فاذا قال المخبر: (جائني علماء) و اراد الاخبار بمجيء من جائه من العلماء من عشرين او اقل او اكثر فلا يكون ذلك من استعمال صيغة الجمع في غير الموضوع له.

وعلى ذلك فيمكن ان يكون لفظ "الصلاة" موضوعا لعدة اجزاء تكون في ناحية قلتها محدودة بها ، وتؤخذ في ناحية كثرتها لا بشرط ، نظير المركبات الاعتبارية التي اشرنا اليها ، فيكون اطلاق الصلاة على التام والناقص على حد سواء ، من غير ان يكون في البين مجاز ، وهذه المركبات تمتاز عن المركبات الحقيقية بانه لايمكن الابهام و التردد في المركب الحقيقي بحسب اجزائه ، فان الجنس والفصل او الهيولى والصورة لا يكون شي ء منها مبهما او مرددا ، غاية الامر يمكن كونه مجهولا لنا وله واقع معين ، بخلاف المركبات الاعتبارية فانه يمكن ان يكون الجزء مبهما لا يكون له واقع معين اصلا، كما لو اخذ احد الاشياء لا بعينه جزءا ، و لا يخفى ان تبادل المسمى بهذا النحو ممكن بل واقع.
